~~عن النبي صلى الله عليه وسلم~~ وأكثر من هذا في الانقطاع مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله او بلغه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومالك بفعله وعليه بنى موطأه وأما من زاده من المتأخرين بعد زمان مالك فحجتهم
في ذلك ان الشهادة على الشهادة اجمع المسلمون انه لا يجوز فيها الا الاتصال والمشاهدة فكذلك
الخبر يحتاج من الاتصال والمشاهدة الى مثل ما تحتاج اليه الشهادة اذ هو باب في ايجاد الحكم
واحد والمقطوع لا تقوم به حجة لان الله جلت قدرته لم يكلف عباده اخذ الدين عمن لا يعرف

وسابعها الموقوف وهو ما وقف على الصاحب ولم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
مثل مالك عن نافع عن ابن عمر قوله وسفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن
عباس قوله وما كان مثل هذا **ومن الجرح رفع الموقوفات** ومخالفة من وقفه
من الاثبات وقد يدخلها الانقطاع مثال ذلك مالك عن نافع عن عمر ولم يرو عنه شيئا وفي
الموطأ في كتاب الجنائز مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها امرت ان تمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له
الحديث هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا لان ابا النضر لم يسمع من عائشة
شيئا قال ابو وضاح ولا ادركها وانما يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عنها وكذا
اسنده مسلم في صحيحه وغمز عليه الدارقطني في كتاب العلل على الصحيحين له قال ولا يصح الا
مرسلا عن ابي النضر عن عائشة لانه قد خالف في ذلك رجلان حافظان مالك والماجشون
روياه عن ابي النضر عن عائشة **وثامنها الحسن** وهو ما دون الصحيح مما فيه
ضعف قريب محتمل عن راو لا يبلغ الى درجة العدالة ولا ينحط الى درجة الفسق كعمرو بن
ابي عمرو واسم ابي عمرو ميسرة ويكنى عمرو ابا عثمان وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
القرشي المخزومي وقد اكثر البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن ابي عمرو ولم يكن بعدل ولا
حافظ فليس من شرطه قال ابراهيم بن الجنيد سألت عنه ابن معين فقال ليس بذاك
القوي وقال يحيى بن معين ايضا عمرو بن ابي عمرو لا يحتج بحديثه واخرج عنه مسلم
ايضا وانما اغتر بابي عبد الله مالك بن انس لانه سمع منه واسند في موطئه عنه
ومالك رحمه الله انما ذكر عنه ما ثبت وصح من رواية غيره من الحفاظ الاثبات

الثقات

الثقات واسقط من روايته حديث اللواط وحديث من وقع على بهيمة رواه عمرو بن ابي
عمرو ~~بن ابي عمرو~~ عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة
فاقتلوه واقتلوا البهيمة وقد رواه الامام احمد في مسنده واخذ به وقال بان البهيمة توجب
الحد كحد اللوطي وعنه قول آخر يوجب التعزير كقول مالك وابي حنيفة وهو قول عمر وابن
عباس رضي الله عنهما وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها انه يقتل بكرا كان او ثيبا كا
اللواط في احد قوليه والثاني انه كالزاني اذ كان بكرا جلد وان كان ثيبا رجم
كالقول الآخر في اللوطي والثالث انه يعزر كقول مالك وابي حنيفة وفي
البهيمة ان كانت مما تؤكل فانها تذبح وهل تؤكل ام لا على وجهين وان كانت مما
لا تؤكل لحمها فهل تذبح ام لا على وجهين قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي في كتاب
عيون المجالس له والذي نقوله نحن واهل العراق انها لا تقتل بوجه فاعرض مالك
رحمه الله عن حديث عمرو وخاف من رفعه ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى
في ذلك التعزير واخذ في اللواط برأي ابن شهاب فقال عليه الرجم احصن او
لم يحصن على ما ذكره في موطئه في ذلك الباب وقد احتج بالحديث الحسن جماعة
من اهل الفقه وقالوا الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقد نزع ابو عيسى محمد
بن عيسى الترمذي في جامعه منزعا غريبا فقال في غير ما حديث هذا حديث
حسن صحيح غريب فالحسن عنده ما حسن اسناده وعرفت بالعدالة رواته
ولم يكن شاذا ويروى من غير وجه من رواية الحفاظ العدول الاثبات فلذلك
يحسنه ويصححه مثال ذلك ما حضرني الآن ذكره قال في باب ما جاء في الضيافة
نا قتيبة نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي قال
ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته اذناي حين تكلم به قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الحديث بطوله وقال في آخره فهذا حديث حسن صحيح
وقد اتفق العلماء على صحة هذا السند وعدالة جميع رواته فلا معنى لذكره با
الحسن اذ الحسن عند المحدثين ما نزل عن درجة الصحيح وانا لا اخذه الا بفعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)